بواجب ادخالهما فيه ج واراد بقوله وادخالهما احوط فوات الثنا بالا
ستحباب لزوال التكلف اى المشقة بالتجديد لانه يلزم من فعل الابهام ينتهي حد الغسل
ان يجدد نهاية حد الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى
فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما اى بيديه راسه كله ويبدأ اى من مبدأ الوجه
وهو اخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه اى من الراس ويجب
مسحهما والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان الباء فيه للالصا
ق وما قيل انها للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا اصح ما جاء انه صلى الله عليه وسلم مسح
جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحتاط بالشعر
و اختلف في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار
اليه المصنف بقوله يبدأ من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منا
بت شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر الاغم ولا الاصلع كما قدمنا في الوجه وتكون البدا
ءة بيديه جميعا حال كونه قد قرن اى جمع اطراف اصابع يديه ما عدا الابهامين
فيه بعضها ببعض اى مع بعضها على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
الصدغان تثنية صدغ وبيانهما [illegible] والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصا
بع وهي مؤنثة على الاشهر سميت بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط
بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه
حال كونه ماسحا الى طرف بفتح الراء شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو ا
خره وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال
منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى
اخر الراس يردهما اى يديه على جهة المعنى الى حيث اى المكان الذي بدأ منه من
غير تجديد ماء و يأخذ اى يغرف [illegible] خلف اذنيه تثنية اذن [illegible]

الهمزة

الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستما
ع ويمسح الظاهر والباطن منهما الى صدغيه ثم اشار الى الكيفية المذكورة في صفة
مسح الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اى عم راسه كله
بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن
مرغب لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم اشار الى صفة اخرى في اخذ
الماء لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك وفيه انه
المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة
مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة
والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك اى السبابتين والابهامين
في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما
تقع به المواجهة ويكره ان يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا
وصفة لقوله صلى الله عليه وسلم ك لا خلاف اعلمه انهن شقائق الرجال والنساء كما تتناول
الرجال وتمسح المراة على [illegible] ابن العربي عنه ما استرسل من شعرها كالمشهور بالعطف الى معيد
وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الراس والوجه والمراة كذلك ولا تمسح على
الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها لتقيه من الغبار
وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما لان ذلك كله حائل وهذا اذا
لم تكن ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل [illegible] بالسدر والحناء وتجعل على الر
اس من حر وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما
ثبت لمالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح
[illegible] راسه لضرورة استحب له [illegible] عمامته واذا مسحت المراة راسها فانها تنقض

نصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)